الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص

الحمد لله وحده،

قضية عدد 155
تاريخ الجلسة : 2 ماي 2006

بإسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 36650 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بتونس من طرف شركة بلاميفار في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية بالكاف.

ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المستشفيين المحليين بتاجروين و القلعة الخصباء الكائن مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 تونس .

و بعد الإطلاع على القرار الوقتي المؤرخ في 23 ديسمبر 2005 الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس و القاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص .

و بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلق بتعيين السيد محمد الفخفاخ عضوا مقررا في القضية.

و بعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 3 أفريل 2006 و المتضمن ملحوظاته بشأنها.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

و بعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

I- من الوجهة الإجرائية

حيث كانت الإحالة الواقعة من محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه آنفا و تعين لذلك قبولها من هذه الناحية .

II - من الوجهة الواقعية

حيث يتضح من الإطلاع على القرار الوقتي المشار إليه و الأوراق التي إنبنى عليها قيام شركة بلاميفار في شخص ممثلها القانوني لدى المحكمة الإبتدائية بتونس طالبة الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المستشفيين المحليين بتاجروين و القلعة الخصباء بأن يؤدي لها مبلغ ثمانية عشر ألفا و واحد و ثلاثون دينارا و مليم789 ات

(18.031,789) قيمة الدين المتخلّد بذمة المؤسستين الصحيتين المذكورتين مقابل إنجاز أشغال تجهيزهما بأبواب و نوافذ و قاعات إستقبال و معلقات إشهارية من الأليمنيوم بموجب الفوز بمناقصة في الغرض.

و حيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 36650 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 لصالح الدعوى.

و حيث إستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة الذي قدم أمام محكمة الإستئناف بتونس مذكرة مستقلة في طلب إحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة عدم الإختصاص الحكمي للمحاكم العدلية بالنظر فيها بإعتبار موضوعها يتعلق بطلب أداء دين لقاء أشغال أنجزت إثر الفوز بصفقة عمومية.

و حيث قررت محكمة الإستئناف المذكورة في 13 ديسمبر 2005 تحت عدد 23928 إيقاف النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس التنازع.

III - من الوجهة القانونية

حيث يتعلق النزاع بطلب إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المستشفيين المحليين بتاجروين و القلعة الخصباء بأداء ما تخلد بذمتها من دين لفائدة الطالبة من جراء عدم الوفاء بإلتزاماتهما التعاقدية.

و حيث نصت أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية على أن الصفقات العمومية عقود كتابية تبرم من طرف الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية قصد إنجاز أشغال أو التزويد بمواد أو خدمات أو دراسات.

و حيث إستقر فقه قضاء هذا المجلس على إعتبارالصفقات العمومية عقود إدارية بطبيعتها يرجع إختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها إلى الدوائر الإبتدائية لدى المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 17 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972.

و حيث طالما أن الدين الذي تطالب به الدائنة المدعية في الأصل ناجم عن عقد إداري فإن النزاع الماثل و الحال ما ذكر يكون من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

و لهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2 ماي 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الرئيـــس	العضو المقـــرّر	كاتبـة الجلسـة
عبد الحكيم بوراوي	محمد الفخفاخ	صباح فرحات اسماعيل